ما يقضيه العقد والفرض الصحيح كسمي في العقد فيشترط
بعقد قبل طلاق وقبل وطئ سواء كان الفرض من الزوجين
ام من الحاكم والثالث اشار له بقوله ويدخل بها بان
يطيها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر
المثل وان اذنت له بوطيها بشرط ان لا مهر لان
الوطئ لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد
الى الوطئ لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن
به الاتلاف فوجب الاكثر كالمغصوب بشرط فاسد
ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي فلا شطر واذا مات
احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطي
في تقدير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد
او الموت اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها
اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه
بالموت كالوطي ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها
قبل الدخول يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي
او قتلت نفسها الحرة قبل دخوله لا يسقط مهرها
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وبركنه الاعظم
نسب في النسبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح
وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب

وهو

وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى
اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان
المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام
لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسب العصبة اعتبر
بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب
ويقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم
بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا
قرابات الام لا ذوو الارحام المذكورين في الفرايض لان
امهات الام لسن من المذكورين في الفرايض لا ذوات
الارحام ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار
وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم
والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر
مع ذلك البلد فان كان البلد نسا العصبة ببلدين هي
في احداهما اعتبر في عصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة
اخرى فالاعتبار بهن لا باصبيات بلدها كما قاله في
الروضة وليس لاقل الصداق حد بل
ضابطه كل من صح جعله مبيعا صح عوضا او معوضا صح
كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بالا يتمول ولا يقابل
بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل
وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)